

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 29 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي وطرق التصرف فيها من قبل المستغل الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى مجلة المياه الصادرة في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية المتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993
المتعلق بالديوان الوطني للتطهير المنقح والمتمم بالقانون عدد 14
لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات
الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة
الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وبالقانون عدد 70 لسنة
2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996
المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم
بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة
الفصل 24 منه.

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية
1989 المتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة
لأغراض فلاحية، كما هو منقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ
في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية
2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات
الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة
لكراسات شروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007
المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في الحمأة المستخرجة من
منشآت معالجة المياه المستعملة بغرض استخدامها في المجال الفلاحي
وخاصة الفصل 3 منه.

قررا ما يأتي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا
القرار والمتعلق بضبط شروط استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت
معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي وطرق التصرف فيها من
قبل المستغل الفلاحي.

تونس في 29 ديسمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي